E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2002/L.90
18 April 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أنغـــولا*، بنن*، بوتسوانا*، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا*، سوازيلند، السودان*، سيراليون، غانا*، غينيا الاستوائية*، كوبا، الكونغو*، كينيا، ليسوتو*، موزامبيق*، هايتي*، اليمن*: مشروع قرار

٢٠٠٢/... تعزيز حق الشعوب في السلم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها السابق ٢٠٠١/٦٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بخصوص هذه المسألة،

وإذ تشير إلى قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٦/١٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و١٩٩٧/٣٦ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المعنونين "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن والعدل الدولي للخطر،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لأي دولة من الدول وفقا للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحققا تاما،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وأن التقدم في ميدان نزع السلاح من شأنه أن يعزز إلى حد كبير التقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تخصيصها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ يشير جزعها الخطر الذي يشكله على بقاء البشرية وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح، وإذ تشير إلى الدمار الذي خلفته جميع الحروب،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتحقيق الاستقرار والرفاه واللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ تكافؤ حقوق الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها،

واقتناعا منها أيضا بأن الحياة دون حرب هي بمثابة الشرط الدولي الأساسي للرفاهية المادية للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللتنفيذ التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

١- *تعيد تأكيد* الإعلان الرسمي بأن لشعوب كوكبنا حقا مقدسا في السلم؛

٢- *تعلن رسميا* أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاما أساسيا على كل دولة؛

٣- *تؤكد* أن ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وقبل كل شيء أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٤- *تؤكد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وينبغي لها، تحقيقا لهذه الغاية، أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية؛

٥- *تحث* المجتمع الدولي على تخصيص جزء من الموارد التي أتيحت نتيجة لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية بغرض تضييق الفجوة المتزايدة الاتساع بين البلدان المتقدمة والنامية؛

٦- *تحث* جميع الدول على الامتناع عن استخدام الأسلحة التي لها آثار عشوائية على صحة الإنسان، وعلى البيئة، وعلى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي؛

٧- *تعرب عن قلقها* إزاء الخطر الحقيقي الذي يشكله تسليح الفضاء الخارجي وخطر اكتساب سباق التسلح العالمي زخما جديدا وتطلب إلى جميع الدول المساهمة بصورة فعالة في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والامتناع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع ذلك الهدف ومع المعاهدات القائمة ذات الصلة من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

٨- *تحث* جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تشجع تجدد ظهور سباق تسلح جديد، واضعة في اعتبارها كل ما يتوقع أن ينتج عن ذلك من آثار على السلم والأمن العالميين، وعلى التنمية والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.